

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٧) لسنة
٢٠٠٩م، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب
الآلي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب)



التاريخ : ٥ مايو ٢٠١٤م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص المواد المستردة والمعادة من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي (المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩)، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .


وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. التقرير التكميلي الثاني للجنة بشأن مشروع القانونين المذكورين.
٢. جدول بالمواد المستردة والمعادة من مشروع القانونين المذكورين.
٣. اقتراح مقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال الزايد.



الرقم: ٩٥٤ ص ل خ /ف ٤٣
التاريخ: ٨ أبريل ٢٠١٤م

**سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٤م، بالموافقة على طلب لجنّتكم الموقرة باسترداد المواد: (٢)، (٤)، (٦)، والموافقة على إعادة المادتين: (١٨)، (٢٣) مستحدثة) من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩م، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) إلى اللجنة، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة المواد المذكورة آنفاً في مشروع القانون، بناءً على مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء، وإعداد تقرير بشأنها متضمناً رأيكم في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول التقرير التكميلي الثاني للجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٥ مايو ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص المواد المستردة (٢)، (٤)، (٦)، والمادتين المعادتين (١٨)، (٢٣)
مستحدثة) من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٩٥٤/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٨ أبريل ٢٠١٤ م، بناءً على قرار المجلس في جلسته
الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٤ م، باسترداد المواد (٢)، (٤)، (٦)، وإعادة
المادتين (١٨)، (٢٣) مستحدثة) من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب
الآلي (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراستها
وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون في اجتماعي اللجنة الثالث

والعشرين، والرابع والعشرين، المنعقدين بتاريخي ١٦ أبريل ٢٠١٤م، و٤ مايو ٢٠١٤م.

(٢) اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد.

(مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

- وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. الرائد حسين سلمان مطر من إدارة الشؤون القانونية.
٢. النقيب محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.
٣. النقيب محمد الخدري من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني.
٤. الملازم أول فواز حسن الصميم من إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.
٥. الملازم عبدالله عبدالرحمن عبدالله من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني.
٦. السيد عامر صالح إبراهيم من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية.
٧. السيد وليد الطويل المستشار القانوني.

- الجهاز المركزي للمعلومات، وقد حضر السيد أحمد جابر الدوسري المستشار القانوني.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر كل من:

١. الدكتور سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

٢. الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة المستشار القانوني.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: ملخص رأي وزارة الداخلية خلال اجتماعي اللجنة:

توافق رأي وزارة الداخلية مع التعديلات التي أقرتها اللجنة على المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون.

ثالثاً: ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خلال اجتماعي اللجنة:

توافق رأي وزارة العدل مع التعديلات التي أقرتها اللجنة على المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون.

رابعاً: ملخص رأي الجهاز المركزي للمعلومات خلال اجتماعي اللجنة:

توافق رأي الجهاز المركزي للمعلومات مع التعديلات التي أجرتها اللجنة على المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والجهاز المركزي للمعلومات، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد.

وانتهت اللجنة إلى إجراء التعديلات اللازمة وذلك بالتوافق مع الجهات المعنية، وكما هو موضح في الجدول المرفق بتقرير اللجنة.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان
 ٢. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على نصوص المواد المستردة (٢)، (٤)، (٦)، والمادتين المعادتين (١٨)، (٢٣ مستحدثة) من مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة



أ. جميلة علي سلمان

نائب الرئيس



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

جدول بالمواد المستردة والمعادة من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

نصوص المواد المستردة والمعادة من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي
نصوص المواد المستردة والمعادة من مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)
وما يقابلها من مواد مشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)	نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
مادة (٢)	مادة (٢) - الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول. - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة.	مادة (٢) المدخول غير المشروع - اختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول، مع إجراء التعديلات التالية: ١. إحلال كلمة "سنة" محل كلمة "سنتين" الواردة في المادة. ٢. إحلال عبارة "ثلاثين ألف دينار" محل عبارة "مائة ألف	مادة (٢) أولاً: المدخول المشروع إلى برامج أو بيانات في حاسب آلي: يعد المدخول مرخصاً به أو مشروعاً إذا كان من دخل إلى برامج أو بيانات الحاسب الآلي مصرحاً له بالتحكم في المدخول للبرامج أو البيانات المقصودة لإجراء أي من العمليات الحاسوبية أو إجراء تعديل أو	مادة (٢) المدخول غير المشروع

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المدد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو يأحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه.</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو يأحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه.</p>	<p>دينار" الواردة في المادة. ٣. إحلال كلمة "عملاً" محل عبارة "دون وجه حق" الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>حذف للبرامج والبيانات أو نسخها أو نقلها إلى وسيطة أخرى غير التي حفظت فيها أو موقع آخر في وسيطة التخزين المحفوظة فيها، أو تنفيذ أي برنامج أو جزء منه. ثانياً: الدخول غير المشروع إلى برامج أو بيانات في حاسب آلي: يعد الدخول غير مرخصاً به أو غير مشروعاً إذا قام به: أ- أي شخص غير مصرح له بالتحكم في الدخول للبرامج أو</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو يأحدى هاتين العقوبتين، من قام دون وجه حق بالدخول إلى نظام حاسب آلي أو أي جزء منه.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عُلم ذلك ظرفًا مُشدّدًا.</p>	<p>وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عُلم ذلك ظرفًا مُشدّدًا.</p>		<p>البيانات المقصودة. ب- أي شخص ليس لديه تصريح أو تجاوز حقوقه أو حدود التصريح الممنوح له من الشخص المصح له بالدخول للبرامج أو البيانات المقصودة. مادة (٣)</p>	
			<p>أولاً: يعد تعديلاً بدون تصريح أو غير مشروع لمحتويات أي حاسب آلي إذا قام به من لا يملك سلطة إجراء التعديل أو لم يحصل على موافقة الشخص المستعمل.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)	نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			<p>ثانيًا: وبعد محالًا لما جاء بالفقرة (أولاً) كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: أ- التعديل أو الحذف أو الإضافة على محتويات أي برنامج أو بيانات الحاسب الآلي. ب- أي إعاقة لتشغيل العادي للحاسب الآلي. ج- ويعتبر شريكًا من اتفق أو ساعد أو حرض على إتيان الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب) أعلاه.</p>	

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
			<p>مادة (٤) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من دخل عملاً بطريق غير مشروع وبأية وسيلة كانت إلى برامج أو بيانات حاسب آلي بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أو تعديلها أو أخذ نسخة منها أو نقلها إلى وسيلة أخرى غير التي حفظت فيها أو إلى موقع آخر في وسيلة التخزين المفوضة فيها.</p>	<p>مادة (٧)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)	نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
			يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل من دخل عملاً بطريق غير مشروع وبأية وسيلة كانت موقفاً إلكترونياً أو نظام حاسب آلي مباشرة أو عن طريق شبكة الحاسب الآلي (الإنترنت) أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو الإضرار باقتصادها الوطني.	

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٤)</p>	<p>مادة (٤) - الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول. - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة.</p>	<p>مادة (٤) الاتقاط غير المشروع - اختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول، مع إجراء التعديلات التالية: ١- إحلال كلمة (عملاً) محل عبارة (دون وجه حق) الواردة في السطر الثاني من نص المادة. ٢- تصحيح الخطأ الوارد في كلمة (أرسال) لتصبح (إرسالاً).</p>	<p>مادة (٥)</p>	<p>مادة (٤) الاتقاط غير المشروع</p>
<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>		

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدمًا وسائل فنية، إرسالًا غير موجه للمعوم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسله من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدمًا وسائل فنية، إرسالًا غير موجه للمعوم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسله من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي</p>	<p>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين، من التقط عمدًا دون وجه حق، مستخدمًا وسائل فنية، إرسالًا غير موجه للمعوم لبيانات حاسب آلي، سواء كانت البيانات مرسله من نظام حاسب آلي أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاث لموجات كهرومغناطيسية من نظام حاسب آلي تحمل معها هذه البيانات.</p>	<p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من دخل عمدًا بطريق غير مشروع وبأية وسيلة كانت على بيانات حاسب آلي غير عامة مرسله إلى نظام حاسب آلي أو منه أو موجودة فيه بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من نظام الحاسب الآلي التي تحمل هذه البيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر إذا ارتكب الفعل المثار إليه في الفقرة</p>	<p>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين، من التقط دون وجه حق، مستخدمًا وسائل فنية، إرسال غير موجه للمعوم لبيانات حاسب آلي، سواء كانت البيانات مرسله من نظام حاسب آلي أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاث لموجات كهرومغناطيسية من نظام حاسب آلي تحمل معها هذه البيانات.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>انبعاثات لوجيات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. وإذا نتج عن التمسك أو الانقطاع أو الاعتراض إفساء للإرسال أو جزء منه دون مسوخ قانوني عد ذلك ظرفاً مشهداً.</p>	<p>انبعاثات لوجيات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. وإذا نتج عن التمسك أو الانقطاع أو الاعتراض إفساء للإرسال أو جزء منه دون مسوخ قانوني عد ذلك ظرفاً مشهداً.</p>		<p>السابقة بقصد إحداث إعاقه لنظام الحاسب الآلي.</p>	

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٦)</p>	<p>مادة (٦) - الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول بالتعديلات التي أجرها على المادة مع: - استبدال عبارة (بيانات وسيلة تقنية المعلومات) على عبارة (بيانات حاسب آلي)، وعبارة (نظام تقنية المعلومات) على عبارة (نظام حاسب).</p>	<p>مادة (٦) إساءة استخدام الأدوات - اختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول، مع إجراء التعديلات التالية: ١. إحلال عبارة "في المواد (٢، ٣، ٤، ٥)" محل عبارة "في المواد من (٢) حتى (٥)" الواردة في الفقرة الأولى من المادة. ٢. إحلال الشرطين محل الفصلين للجملة الاعتراضية الواردين في البند (أ) من المادة.</p>	<p>مادة (٩) يعاقب بالحبس كل من صنع أو باع أو اشترى أو استورد أو وزع أو وفر جهاز أو برامج أو كلمة سر أو شفرة تمكن من الدخول الغير مشروع لأي حاسب آلي أو برامج حاسب آلي أو لموقع الالكتروني على شبكة الحاسب الآلي (الإنترنت).</p>	<p>مادة (٦) إساءة استخدام الأدوات</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في <u>المواد (٢، ٣، ٤، ٥)</u> من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في <u>المواد (٢، ٣، ٤، ٥)</u> من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في <u>المواد (٢، ٣، ٤، ٥)</u> من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو</p>		<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) حتى (٥) من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو إتاحة:</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>إتاحة: أ- أداة - بما في ذلك أي برنامج - تم تصميمها أو تحويلها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.</p> <p>ب- كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات وسيلة تقنية المعلومات أخرى مماثلة، يمكن بواسطة الدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو أي جزء منه.</p>	<p>إتاحة: أ- أداة - بما في ذلك أي برنامج - تم تصميمها أو تحويلها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.</p> <p>ب- كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات وسيلة تقنية المعلومات أخرى مماثلة، يمكن بواسطة الدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو أي جزء منه.</p>	<p>إتاحة: أ- أداة - بما في ذلك أي برنامج - تم تصميمها أو تحويلها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.</p> <p>ب- كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات حاسب آلي أخرى مماثلة، يمكن بواسطة الدخول إلى نظام حاسب آلي أو أي جزء منه.</p>		<p>أ- أداة، بما في ذلك أي برنامج، تم تصميمها أو تحويلها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.</p> <p>ب- كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات حاسب آلي أخرى مماثلة، يمكن بواسطة الدخول إلى نظام حاسب آلي أو أي جزء منه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)	نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة
مادة (١٨)	مادة (١٨) - الموافقة على قرار مجلس النواب باختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول، والموافقة على قرار جلس النواب بإعادة صياغة المادة، وذلك بحذف البند (ب) وإعادة ترقيم البنود، مع: - تعديل رقم المادة الوارد في البند (١) ليصبح (١٤). - استبدال عبارة (نظام تقنية المعلومات) محل عبارة	مادة (١٨) اعتراض بيانات خط السير وبيانات المحتوى - اختيار المادة كما وردت في المشروع بقانون الأول، وإعادة صياغتها.	لا يوجد مادة مقابلة في المضمون	مادة (١٨) اعتراض بيانات خط السير وبيانات المحتوى

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>1- مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (14) من هذا</p>	<p>(نظام حاسب آلي) في البند (أ). - حذف عبارة (في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة له) الواردة في البند (ب) بعد الترفيع. - إضافة بند جديد (ج) إلى البند (1). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: 1- مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (14) من هذا</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: 1- مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (15) من هذا</p>		<p>1- مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (14) من هذا</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>القانون، يجوز للنيابة العامة بعد الحصول على إذن من قاضي الحكمة الصغرى القيام بما يلي:</p>	<p>القانون، يجوز للنيابة العامة بعد الحصول على إذن من قاضي الحكمة الصغرى القيام بما يلي:</p>	<p>القانون، يجوز للنيابة العامة بعد الحصول على إذن من قاضي الحكمة الصغرى القيام بما يلي:</p>		<p>القانون، يجوز للنيابة العامة الحصول على إذن من قاضي الحكمة الصغرى يصدر بعد إطلاعه على الأوراق، بما يلي:</p>
<p>أ- تكليف أي شخص مختص بالقيام بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات الختوى، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام تقنية</p>	<p>أ- تكليف أي شخص مختص بالقيام بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات الختوى، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام تقنية</p>	<p>أ- تكليف أي شخص مختص بالقيام بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات الختوى، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام حاسب آلي، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.</p>		<p>تتكليف أي شخص مختص بالقيام، باستخدام وسائل فنية، بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات الختوى، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام حاسب آلي، وذلك في حين حدوث هذه الاتصالات.</p>
<p>المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.</p>	<p>المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.</p>	<p>المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.</p>		<p>المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>ب- تكليف أي مزود خدمة، بالقيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو تقديم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة</p>	<p>ب- تكليف أي مزود خدمة، بالقيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو تقديم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة</p>	<p>ب- تكليف أي مزود خدمة، في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة له، القيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو</p>		<p>ب- تكليف أي شخص مناسب القيام باستخدام وسائل فنية يجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات المتحرى، أو أي منهما، المتعلقة بالاتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام حاسب آلي، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات. ج- تكليف أي مزود خدمة، في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة له، بالقيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>القيام بهذه الأعمال. ج- تكليف أي شخص مختص للقيام بحجب بيانات محتوى أية وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها ارتكبت بواسطتها أي من جرائم تقنية المعلومات.</p>	<p>القيام بهذه الأعمال. ج- تكليف أي شخص مختص للقيام بحجب بيانات محتوى أية وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها ارتكبت بواسطتها أي من جرائم تقنية المعلومات.</p>	<p>تقدم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة القيام بهذه الأعمال.</p>		<p>تقدم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة بالقيام بهذه الأعمال.</p>
<p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.</p>	<p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.</p>	<p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة</p>		<p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب أو مدد أخرى مماثلة.</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة أو مدد أخرى مماثلة.</p>
<p>٢- يحظر على من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة.</p>	<p>٢- يحظر على من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة.</p>	<p>٢- يحظر على من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة.</p>		<p>٢- يحظر على من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الثاني كما وردت من الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٢٣) فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب المقررة لتلك الجريمة</p>	<p>مادة مستحدثة - قررت اللجنة استحداث مادة جديدة برقم (٢٣) نصها الآتي: "فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالمقررة لتلك الجريمة".</p>			



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

اقتراح مقدم من سعادة العضو

الأستاذة دلال الزايد

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



يقاب بالحسب مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة
التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بأحدى
هاتين العقتين من قام دون وجه حق
بالدخول إلى نظام تفتيش المعلومات أو
جزء منها

للمعلومات فقط معاً، ترسّس نفس النواب في العقوبة

الفرق ① دون وجه حق

② نظام تفتيش المعلومات "كسبي"

دلال الزايد

